بذلك الواجب فلا نزاع في ذلك وانما النزاع في ان الامر بالشيء
هل يكون امراً بما لا يتم الا به وجوباً والله أعلم والصحيح عند الاكثر
(من ائمتنا والمعتزلة) ان الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لا في المعنى
ليغاير المفهومين فان مفهوم الأمر مضاف الى شيء والنهي الى ضده
ولا في اللفظ لان صيغة الأمر افعل ذلك الأمر نفس النهي عن ضده
مثلاً اذا قال تحرك فان ذلك بعينه نهي عن السكون لأن فعل الحركة
هو عين ترك السكون قيل وهذا الخلاف يعود الى الفعل المامور
به هل يسمى تركاً لضده او يسمى طلبه نهياً عن ضده فحينئذ لفظياً والله أعلم
والعكس وهو ان النهي عن الشيء ليس امراً لضده والخلاف فيه كالأول

فصل والنهي قول القائل لغيره لا تفعل او نحوه على جهة
الاستعلا كارهاً ذلك القائل لما تناوله النهي وهذه القيود كلها قد
عرفت في حد الأمر فلا حاجة الى اعادتها ونحو لا تفعل حرمت عليك او
نهيتك ونحو ذلك والنهي يقتضي مطلقه الدوام على ترك المنهي عنه
وذلك لأن المطلوب بالنهي مع الاطلاق ان لا يكون للمنهي عنه حالة وجود في جميع
الأحوال التي لا يفعل لذا المتابه كف عن هذا الفعل ولا معنى للكف عنه الا انه
لا يوجده فاذا اوجده في حال فقد خالف ولم يمتثل النهي بخلاف الأمر فان المطلوب

فيه ثبوت

٩٩

فيه ثبوت المامور به وايجاده فمتى وجد فقد امتثل فتأمل والله أعلم
لا مقيده بشرط او وقت او نحوهما نحو لا تفتح بابك ان لم يكن عندك
احد او ليلاً فان هذا لا يدل على دوام ترك المنهي عنه بل لا يدل الا على مرة
واحدة فيتمثل بالترك مرة عند حصول القيد وهذه المرة تتعين اول
احوال وجود القيد وقيل بل القيد ايضاً يقتضي الدوام كالمطلق وهذا هو الاقرب
لانه قد ثبت اقتضاؤه للتكرار مع الاطلاق ومع التقييد اظهر الا ترى
انه قال بالتكرار في الأمر المقيد بمثل ذلك من لم يقل به في الأمر المطلق كما
تقدم ويدل النهي على قبح المنهي عنه فيكون صريح حقيقة في الحظر دون
الكراهة لا فساده اي المنهي عنه لان معنى الفساد في الشيء عدم ترتب
ثمراته واثاره عليه والمعلوم ان المنهي عنه قد يترتب ثمراته واثاره عليه
وذلك كطلاق البدعة فانه منهي عنه وثمرته وهي انفساخ النكاح
واقعة ولو كان يقتضي الفساد لما وقعت وكذلك البيع وقت النداء للجمعة
فانه منهي عنه وثمرته وهي اقتضاء الملك حاصلة على المختار فيهما اي
في الطرفين جميعاً وهو كونه مطلقه يقتضي الدوام لا مقيده
وكونه يدل على قبح المنهي عنه لا فساده والله أعلم

الباب السادس من ابواب الكتاب في العموم والخصوص

Copyright © King Saud University